حكم تصدق الأخ عن أخيه الميت

س13: ما حكم تصدق الأخ عن أخيه الميت ؟ وهل يصل الثواب إلى الميت؟ الجواب: سنة ومستحب، ولا يختص بالأخ، بل يعم كل قريب أو كل مسلم، فقد روى البخاري برقم (2756) عن ابن عباس { أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم } . وروى أيضا برقم (2760) عن عائشة { أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت بنفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها } ولا خلاف في وصول أجر الصدقة إلى الميت لهذه الأحاديث، وكذا ينتفع الميت بالدعاء من الحي، سواء في الصلاة عليه، أو بعد دفنه، أو عند زيارته، أو بظهر الغيب، لعموم الأدلة. ومن الصدقة التي تصل إلى الميت الأضحية، سواء أوصى بها الميت أو تبرع بها الحي له، حيث إن الأضحية فيها أجر كبير كما ورد في الأحاديث، فإذا صرف ذلك الأجر للميت نفعه ذلك. ومن جملة ما يهدى للميت أجر الحج والعمرة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- { حج عن أبيك واعتمر } . وأما إهداء ثواب القرآن والذكر والأوراد والصلاة والصوم والاعتكاف، ونحوها من الأعمال البدنية أو الأقوال، ففيه خلاف مشهور، حيث منعه البعض لقوله -تعالى- { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ورخص فيه الجمهور، فذكر الفقهاء أن كل قربة أو طاعة أهداها المسلم لأخيه المسلم حيا أو ميتا، فإنه يصل إليه الثواب، وذلك أنه اكتسب بإحسانه صداقة أو قرابة المهدي، وأن المهدي عملها لله، وعرف أن في هذه القربة أجرا من الله، فتبرع بثوابها لقريبه أو صديقه، فلا مانع من وصول الثواب. والله أعلم.